

هام جدًا

المعهد العالي للغات بنابل

بلاغ إلى كافة الطلبة حول نظام احتساب الغيابات عن الدروس إبتداء من السداسي الثاني من السنة الجامعية 2015/2014

في إطار متابعة ومعالجة ظاهرة غياب الطلبة عن الدروس (وخاصة الغيابات الجماعية) التي تم تسجيلها منذ إنطلاق السداسي الثاني من السنة الجامعية 2015/2014 بدون مبرر وبصفة غير مقبولة للأسبوع الثالث على التوالي، وحرصا على تأكيد أهمية المواظبة على الدروس لضمان مستوى مشرف ومصادقية أكبر للإجازات التي يسلمها المعهد، ندعو كافة الطلبة إلى ضرورة الإلتحاق حالا بالدروس. وفي هذا الصدد، نعلم كافة الطلبة بأنه سيتم احتساب الغيابات عن الدروس للطلبة بالنسبة إلى السداسي الثاني من السنة الجامعية 2015/2014 بداية من يوم الإثنين 12 جاتفي 2015.

وفي هذا الصدد، نذكر كافة الطلبة بأن القانون الداخلي للمعهد الذي أقره المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 27 أوت 2014 حدد عدد الغيابات المشروعة في كل وحدة تعليمية وفي صورة تجاوزها فإن الطالب يحرم من إجتياز إمتحان الدورة الرئيسية في الوحدة التعليمية المعنية بكافة المواد المكونة لها والخاضعة للنظام المزدوج للتقييم (Elimination de l'unité d'enseignement) ولا تبقى له إلا دورة التدارك في تلك الوحدة.

هذا وإننا نعلم كافة الطلبة بأن المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2014 أقر مراجعة نظام احتساب عدد الغيابات المسموح بها في السداسي الواحد في كل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم وذلك بداية من السداسي الثاني من السنة الجامعية 2015/2014، وفق ما يلي:

- * 10 غيابات في الوحدات التعليمية التي تدرس 7 ساعات في الأسبوع أو أكثر.
- * 8 غيابات في الوحدات التعليمية التي تدرس أكثر من 5 ساعات وأقل من 7 ساعات في الأسبوع.
- * 6 غيابات في الوحدات التعليمية التي تدرس أكثر من 4 ساعات وأقل من 5 ساعات في الأسبوع.
- * 4 غيابات في الوحدات التعليمية التي تدرس أكثر من 3 ساعات وأقل من 4 ساعات في الأسبوع.
- * 2 غيابات في الوحدات التعليمية التي تدرس ساعة ونصف في الأسبوع أو ساعتين.

على أن يقع إعتداد التدابير التالية في احتساب الغيابات:

- تحتسب الغيابات في الدروس المندمجة (cours intégré) والأشغال المسيرة (TD) والأشغال التطبيقية (TP) دون سواها، ولا تحتسب بالنسبة إلى الدروس النظرية (Cours).
- تقبل المبررات المتعلقة بغيابات الطلبة (اجتماعية، صحية، مهنية...) على أن يلتزم الطالب بالإجراءات التالية:
 - تودع الشهادات الطبية من قبل الطالب المعني مباشرة بمصلحة شؤون الطلبة بالمعهد (لا تقبل الشهادات الواردة بالفاكس أو عن طريق البريد) في أجل لا يتعدى 48 ساعة من إنتهاء فترة الرخصة المرضية.
 - تودع شهادات العمل من قبل الطالب المعني مباشرة بمصلحة شؤون الطلبة بالمعهد (لا تقبل الشهادات الواردة بالفاكس أو عن طريق البريد) في بداية السنة الجامعية وفي أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ بداية الدروس.
- تدرس الحالات الصحية والاجتماعية والمهنية حالة بحالة من قبل اللجنة المكلفة من قبل مديرة المعهد للنظر في غيابات الطلبة، ولهذه اللجنة كامل السلطة التقديرية في تقييم كل حالة.

نابل في: 28 جانفي 2015

المديرة

نجوى الرياحي